

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

استئجار النقد للتحلى والوزن لا غير .

قوله واستئجار النقد للتحلى والوزن لا غير .

جزم به في المغني و الخلاصة و التلخيص و الشرح و الرعايتين و الفائق و الحاوي الصغير .

قال في المحرر : يجوز إجارة النقد للوزن ونحوه .

وقال في الهداية و المذهب و المستوعب و الوجيز وغيرهم : ويجوز إجارة نقد للوزن

واقترضوا عليه .

قال في الفروع : ومنع في المغني إجارة نقد أو شمع للتجمل وثوب لتغطية نعش وما يسرع

فساده كرياضين .

قال في الترغيب وغيره : ونفاحة للشم بل عنبر وشبهه وظاهر كلام جماعة : جواز ذلك انتهى

.

فظاهر كلامه في الهداية و المذهب و المستوعب و الوجيز : أنه لا يجوز للتحلى لاقتصارهم

على الوزن اللهم إلا أن يقال : خرج كلامهم على الغالب .

لأن الغالب في الدراهم والدنانير أن لا يتحلّى بها .

وقول صاحب الفروع (للتجمل) ليس المراد التحلى به لأن التجمل غير التحلى وأطلق في

الفروع في إجارة النقد للتحلى والوزن الوجهين في كتاب الوقف